

٢٠٠/٣٣ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة.

إذ تُشير إلى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني، و ٣٥١٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الاستعراض والتقييم النصفين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الإقتصادي الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي أعلنت فيه، ضمن جملة أمور، عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تأخذ كذلك في اعتبارها قرارها ٣٥٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية وقرارها ١٧٥/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن إشراك المرأة إشراكاً فعّالاً في عملية التنمية،

وإقتناعاً منها بإسهام المرأة الهام في التنمية الشاملة لبلدها، وإذ تضع في اعتبارها الأعمال التحضيرية للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي سيعقد في عام ١٩٨٠،

١ - تُؤكد ما لإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في جميع قطاعات التنمية من أهمية حيوية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدها؛

٢ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إشراك المرأة إشراكاً فعّالاً في عملية التنمية^(١٩٣)؛

٣ - ترحو على وجه الاستعجال من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجان الإقليمية، ومؤسسة الأمم المتحدة

(ب) إزالة الحواجز التمييزية والتصادفية المقامة في وجه البلدان النامية؛

(ج) عدم تطبيق تدابير الضمان، على أساس إثنائي، على تجارة البلدان النامية؛

(د) تحسين تطبيق نظام الأفضليات المعمم على نحو يكفل توسيع دائرة شموله وإجراء تخفيضات أكبر في التعريفات، مع مراعاة أحكام الفقرة أ "١٠" من الجزء الأول - ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) والفقرة ٨ من الجزء الأول من قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) بشأن هذا الموضوع، وكذلك تحسين نظام المعلومات الخاص بنظام الأفضليات المعمم حتى يتسنى للبلدان النامية جميعها الاستفادة، بشكل أفضل، من النظام المعمم؛

٣ - تُكرّر تأكيد الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ونظام التجارة الدولي وفقاً للمبدأ القاضي بمنح البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية؛

٤ - تُشدّد على أن أية مدونات أو قواعد جديدة في المجالات المعيارية للمفاوضات، تمسّ تجارة البلدان النامية، لا ينبغي أن تعتمد دون كامل مشاركة البلدان النامية وموافقتها؛

٥ - تحثّ جميع المشتركين في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على أن يقيموا بصورة مشتركة، قبل إغلاق باب المفاوضات، مدى تنفيذ أو عدم تنفيذ أهداف إعلان طوكيو المتعلقة بمنح البلدان النامية مزايا إضافية، وأن يتخذوا، في ضوء هذا الاستعراض، ما يقتضيه الأمر من تدابير تصحيحية؛

٦ - تحثّ البلدان المتقدمة النمو على التعاون التام بغية ضمان خاتمة ناجحة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الجارية حالياً، مع إيلاء الاعتبار الكامل لما للبلدان النامية من احتياجات وظروف خاصة، ومع مراعاة مطالبها العادلة بإيجاد نظام دولي منصف للمبادلات التجارية يتمشى وإعلان طوكيو؛

٧ - تدعو المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن نتائج جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٨ - ترحو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن تقييم المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تجري أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر وكذلك التوصيات المنبثقة عنها.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي.

وإدراكاً منها لمسؤولياتها، بما فيها المسؤوليات التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ولدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في ضوء ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦٣، والمادة ٦٤ من الميثاق،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبوجه خاص إلى الفقرة ٥ (د) من الجزء الثاني والجزء الخامس من مرفق القرار المذكور، وإذ تلاحظ التقريرين المرحليين المتصلين بالموضوع للجنة التنسيق الإدارية (١٩٥)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في قرارها ١٩٧/٣٢ تنفيذاً تاماً ودون إبطاء لا موجب له،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٤/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ و ٧٤/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى زيادة إيضاح طابع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإضطلاع به بمقتضى الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، وإذ تؤكد من جديد السريان التام والمستمر لتوافق الآراء لعام ١٩٧٠ الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠،

١ - تدعو الأمين العام إلى أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعدّ، تحت سلطته، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، تقريراً عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية لأغراض تطوير منظومة الأمم المتحدة، ووضاً في الحسبان آراء الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية، كما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠؛

٢ - تُقرّر أن يركّز التقرير المشار إليه أعلاه على ما يلي :

لرعاية الطفولة، والوكالات المتخصصة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، والهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، أن تعدّ دراسات عن التنمية ذات صلة ببرامج عملها، مع التركيز فيها على ما للسياسات الرامية إلى إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية من أثر على التنمية الشاملة لبلدها، مع الإهتمام خاصة بالبلدان النامية، وعلى طرق تعزيز هذه السياسات، بهدف تقديم تلك الدراسات في موعد مبكر إلى الهيئتين التحضيريتين المشار إليهما في الفقرة ٥ أدناه وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٤ - تدعو لجنة التخطيط الإنمائي، في إطار ما تجرّبه من دراسات أخرى للعناصر التي يمكن أن تشملها استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، أن تأخذ في الاعتبار إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية؛

٥ - ترحو من الأمين العام وضع هذه الدراسات تحت نظر اللجنة التحضيرية للإستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة (١٩٤) وللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة؛

٦ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يقوم، على أساس الدراسات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه، بتقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٧ - تدعو الحكومات إلى :

(أ) أن تتخذ تدابير ترمي إلى تعزيز إشراك المرأة في جميع قطاعات التنمية على جميع المستويات؛

(ب) أن تدرج، عند إعداد و/أو تنفيذ خطط التنمية، سياسات وبرامج ترمي إلى تيسير إدماج المرأة واشتراكها في عملية التنمية في بلدنا؛

(ج) أن تدرج في برامجها للتعاون التقني، حسب الإقتضاء، برامج خاصة تهدف إلى تعزيز إشراك المرأة وإدماجها في عملية التنمية.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

٢٠١/٣٣ - الإستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل